

044 حكم زواج الرجل بأخت أخته من الرضاعة للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آآ واخر يسأل فيقول لي اخت من الام والاب وخالي عنده بنت وولد رضعت من امي والان ابن خالي طيب والساعة سبعة بالزبط. مم.
مم. سبعة نعم. اه رجل له اخت من الام والاب. هم. وخالي عنده بنت وولد - [00:00:00](#)
فبنته رضعت من امي. قالوا انه بنت وولد. اه. مم. فبنته. مم. رضعت منامه. مم. والان ابن خالي طلب الزواج اختي اختونا هل يصح
ام لا؟ اذا كان ابن حارث ما هو عن امه والذي خطبها لم ترضى من امه ولا من زوجة ابيه - [00:00:25](#)
ولا من اخواته ما بينهم رضاعة فكون اخته رضاعة من امك لا يمنع وان بخت رضعت من امك لا ينبغي ان يتزوج اختك لانه لم يرضى
من امك وهي لم - [00:00:45](#)
طبعاً امك ولا من امرأة عليه ولا بأس بها. نعم - [00:00:55](#)